من محاسن التشريع الإسلامي

الأستاذ حسن أحمد الخطيب

للتشريع الإسلامي مزايا ومحاسن ، جعلت شريعته أغنى الشرائع وأوفاها بحاجات الأفراد والجماعات ، وأكفلها بتحقيق طمأنينة الأمم وسعادتها ، وقوتها وعزتها ، بل هي إذا اتبعت مع آداب الإسلام ووصاياه الأخرى كفيلة بتكوين أمة مثالية تجتمع فيها عناصر القوة والمنعة ، والحياة الصالحة والمدنية الفاضلة ، وتتهيأ لها أسباب التقدم والنهوض إلى أرفع المراتب وأعلى الدرجات ، وبها تستحق خلافة الله في الأرض لتملأها عدلا وأمناً ، وإحساناً ورحمة .

وليس في قدرتنا أن نحصي هذه المزايا لتنوعها وكثرتها ، فحسبنا أن نذكر بعض محاسنها ليكون شاهداً يكشف عما فيها من قوة الحياة ، ونصوع العدالة ، وسمو المبادئ ، ونبل القصد ، وشرف الغاية ، فنقول :

١ — موافقة أحكامه لمقتضى العقل

إن جميع أحكام الشرع الإسلامي جرت على مقتضى العقل ، وجاءت وفق الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها قبل أن تفسدها الأهواء ، وتطغى عليها الشهوات : فما نُصَّ عليه من الأحكام في الكتاب والسنة معقول المعنى ، له حكم جليلة ، وأسرار تشريعية سامية ، حتى العبادات ، لها في جملتها من الحكم والمنافع والآثار النفسية والتهذيبية والخلقية والاجتماعية ، ما لا يمكن أن يخفى على ذوي العقول السليمة ، ولا يضيرها أنها في بعض تفصيلاتها قد يخفى علينا وجه الحكمة فيها ، فإن خفاءها لا ينفي وجودها ، وقد تكون حكمته في العبادات اختبار قوة الإيمان في العبد ، وامتحان طاعته وامتثاله لربه ، وما لم ينص عليه ، وهي الأحكام الاجتهادية المبنية على الرأي والقياس ، ومراعاة المصالح ، ودرء المفاسد — مصدره العقل وحرية الرأي التي لا تتقيد إلا بمراعاة العدالة ، وإقرار الحقوق ، وما ينبغي أن يراعى من أصول الاجتهاد الشرعي وقواعده .

فشريعة الإسلام شريعة العقل والفطرة ، وليس فيها شيء يخالف القياس الصحيح ، ولذا جاءت رحمة وحكمة ، ومصلحة ونعمة ، قال ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية :

« ما أثبت الله ورسوله قط حكما من الأحكام ، يقطع ببطلان سنته حساً أو عقلا ، فحاشا أحكامه — سبحانه — من ذلك ، فإنه لا أحسن حكما منه سبحانه ولا أعدل ، ولا يحكم حكما يقول العقل ليته حكم بخلافه ، بل أحكامه كلها مما شهد العقل والنظر بحسنها ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها ، وأنه لا يصلح في موضعها سواها »

٢ — غايته تحقيق مصالح العباد

ومن محاسنه جعل غايته من التشريع تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ودفع الضر والفاسد عنهم ، وتحقيق العدالة المطلقة ، فما من حكم منصوص عليه ، أو حكم اجتهادي إلا روعي فيه تحقيق هذه الغاية . قال ابن القيم في كتابه المذكور : « من له ذوق في الشريعة ، واطلاع على كمالاتها ، وأنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وأنها جاءت بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ، وعرف أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من لا معرفة بمقاصدها ، ووضعها مواضعها وحسن فهمه فيها — لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة » .

وقال فيها أحد كبار الكتاب في هذا العصر : « الأمور الشرعية التي دونها الفقهاء المسلمون قبل نحو أحد عشر قرناً تبز في عدالة أصولها وسمو مستواها واتفاقها مع الحق الطبيعي جميع القوانين الوضعية حتى التي سنت في القرن العشرين ، ثم قال : إن من يتأمل في التشريع الذي استنبطه علماء المسلمين في الرق والأرقاء ، وفي المرأة ، وما يتعلق بها من حقوق طبيعية وروحية ، وفي الأيتام والفقراء ، وفي حقوق المحاربين والمعاهدين ، والأجانب والذميين ، وفي الشئون المدنية والجنائية ، وفي العقوبات والتعزير ... من يتأمل في هذا كله يجد تفوقاً ظاهراً في التشريع الإسلامي على التشريع الأوربي في القرن العشرين » .

ولا شك أن ذلك هو الجدير بشريعة جاءت مكملة لما كان